ضوابط فهم النص النبوي

بين قواعد المحدثين وضوابط الأصوليين

أ.د. أحمد عيسى يوسف العيسى

alshykhadahmdysy@gmail.com

ملخص البحث

١- عرض النص النبوي على وجه سهل ميسر ومختصر
٢- ليعلم القارئ أنه لا بد من الرجوع الى العلماء لفهم النص
٣- توجد ضوابط للمحدثين والأصوليين في فهم النص
٤- عرض النص النبوي على القرآن والسنة
٥- عرض النص النبوي على القياس وما تعم به البلوى والعقل وحقائق التأريخ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.من دواعي اختياري لهذا البحث والذي عنوانه،(ضوابط فهم النص النبوي بين قواعد المحدثين وضوابط الاصوليين)ما أجده من جرأة في تفسير النصوص الشرعية في القرآن والسنة من بعض من يظن أنه يحق له الأفتاء في الاحكام الشرعية من خلال دراستهم وأطلاعاتهم البسيطة من غير معرفة مسبقة لهم من ان هذه النصوص لها ضوابط عند المحدثين والأصوليين وانه لا يمكن لأي مُطلع أن يوجه نصاً معيناً إلا بعد معرفتها سواءً أكان النص في كتاب الله تعالى أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد بذل العلماء المتقدمون رحمهم الله تعالى جهداً جهيداً في بيان هذه الضوابط لآيات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خَصصت هذا البحث في ضوابط فهم النص النبوي واقتصرت فيه على بعضها ذلك لسعة الموضوع فيما لو شمل نصوص القرآن والسنة فأنه يحتاج الى مجلدات من الكتب، ولكنني أردت عرضه من خلال فهم النص النبوي على وجه سهل ميسر ومختصر ليَعلم قارئ النص من انه لا بد من الرجوع لأهل العلم في معرفة ما يتضمنه النص من أحكام وان لا يتسارع القارئ أو الحافظ للنص في بيان أحكامه إلّا أن يكون على دراية وأحاطه بتلك الضوابط، وأسأل الله تعالى أن يوفقني في كتابته وإتمامه وله الحمد والمنه أولاً وأخراً.ورتبت البحث على وفق الآتي:تمهيد في التعريف بعنوان الموضوع ، ثم أقَسِمُهُ على مَباحث ثلاث المبحث الاول : ضوابط فَهم ألنّص ألنَبوي عند المحدثين وهو على مطلبين المطلب الاول : ضوابط فَهم النّص النبوي من خلال عَرْضِهِ على ألقران ألكريم المطلب الثاني : ضوابط فَهم النّص النبوي من خِلال عَرضه على ألسنة مع ذكر مجمل ضوابط المحدثين في فهم النص النبوي المبحث الثاني : ضوابط فهم النص النبوي عند الاصوليين وهو على مطلبين المطلب الاول : ضوابط فهم النص النبوي من خلال عرضه على القياس المطلب الثاني : ضوابط فهم النص النبوي من خلال عَرضِهِ على ما تعم به البلوى المبحث الثالث: ضوابط فهم النص النبوي من خلال عَرضِهِ على موجبات العقل والحقائق التاريخية وهو على مطلبين المطلب الاول : ضوابط فهم النص النبوي من خلال عرضه على موجبات العقل المطلب الثاني : ضوابط فهم النص النبوي من خلال عرضه على الحقائق التاريخية

تمهيد : في ألتعريف بعنوان ألموضوع

تعريف : ألأصل ، ألقاعده ، ألضابط ألأصل : عبارة عن ما يفتقر إليه ، ولا يفتقر هو إلى غيره ، وَعُرّف كذلك : عباره عن ما يبنى عليهِ غيرُه ولا يُبنى هو على غيرِهِ ألقاعدة : قضية كُلّية يَنْطُبقُ حُكْمُها على جُزيئات تَنْدرِج تَحتها فَيَتَضح حُكم هذه ألجزئيات .الضابط : عند المحدثين : أن يتيقظ الراوي حين تَحَمُلهِ وَفَهْمِهِ لما سَمِع وَيَحفظُهُ إلى وقت الأداء ، وَعند ألأصوليين ، هو ما يَجْمَع مَسائل في باب واحد من أبواب ألفِقه ، والنص النبوي : كُلُّ قَوْلٍ أو فِعْل أو تَقرير نُسِبَ إلى ألنبي (ﷺ) مع صَحَةِ تلك ألنِسْبَةِ يُعَدُّ نَصاً نَبَوياً

ألمعنى ألعام للموضوع مَعْرِفَةِ ألضَوابط التي وَضَعها ألمحدثون وَألأُصوليونَ في فَهمِ ألنُصوص ألنَبَويةِ ألواردةِ عن ألنبي ألأكرم (ﷺ) ، وذلك لِمَعْرِفَةِ ما تَتضَمَنَهُ مِن مَعاني وَأحكام ، أي إنّ هُناكَ ضَوابِط عِند ألفَريقين لابُدّ مِن مَعْرِفَتِها لِفَهْمِ ألنَّص ألنَبَوي

ألمبحث ألأول : ضوابط فهم ألنص ألنبوي عند ألمحدثين

بعد عصر ألصحابة والتابعين ظهر علماء كبار في هذا المجال زادوا في ألنظر في ألأحاديث من حيث السند والمتن ووضعوا قواعد مهمة تميز الحديث الصحيح عن غيره وكانوا قد أعتنوا بالأسانيد أولآ وذلك لاعتقادهم أن صحه ألاسانيد مفتاح لصحه المتون وسلامتها وقد برز علماء كثر في هذا الشأن ألفوا كتبآ عِدّة وبذلوا فيها جهوداً عظيمه في ألحفاظ على ماورد عن رسول الله (ﷺ) من ألنصوص ألنبوية وهؤلاء هم أهل ألصحاح وألسنن وألمسانيد وألمعاجم فضلآ عن تأليفهم كتبآ في ألرجال في جرحهم وتعديلهم وألذي يعنينا في هذا المقام هو أظهار جهود ألمحدثين في بيان ضوابط فهم ألنص النبوي ، ولعل من أبرز من صنف في هذا المقام ، الامام على إبن المديني[١] وألأمام أحمد بن حنبل ، وأبن معين[٢] وأبن أبي شيبة[٣]، وأبن أبي حاتم ألرازي[٤] وأبو زرعة [٥]وألبخاري[٦] ومسلم[٧] وألترمذي[٨] وأبوجعفر ألطبري[٩]

وألطحاوي[١٠] وأبن عدي[١١] وألدار قطني[١٢] وألخطيب البغدادي[١٣] وأبن حزم[١٤] وألذهبي[١٥]وألحافظ ألعراقي[١٦] وأبن الجوزي[١٧] وأبن القيم[١٨] وألسيوطي[١٩] وألصنعاني[٢٠] ، وقد كان لبعظهم كلاًما دقيقآ في هذا الموضوع يدل على سعة علم وأطلاع ورجاحة عقل وعلو رتبة في هذا الشأن ومن ذلك ، قول إبن الجوزي : (كل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض ألأصول فأعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره)[٢١] وما ذكره من أهم ضوابط فهم النص النبوي ، وذلك أن السامع أو القارئ ومن خلال نظره في النص إذا وجده يخالف ألمعقول ويناقض الاصول ، القران ، السنة ، الأجماع ، فلا حاجة الى أن يبذل جهدآ في اعتماده فيرتب أو يستنتج حكما أو أحكاما من خلال متنه أو يجعله حجة على غيره أو أساسا في المناظرة والخلاف بل يلزمه أن يطرحه أو يتركه فهو ليس مما قاله النبي (ﷺ) ، قال أبن حبان : (فأن وجد ذلك صح أن الخبر له اصل ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف ألأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لاشك فيه وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه)[٢٢] ومما ذكره أبن حزم :(الحديث ثلاثة أقسام حديث موافق لما في القران فالأخذ به فرض وحديث زائد على ما في القران فهو مضاف الى ما في القران والأخذ به فرض وحديث مخالف لما في القران فهو مطرح، ثم قال أبن حزم لا سبيل الى وجود خبر صحيح مخالف لما في القران أصلا وكل خبر شريعة فهو أما مضاف ألى ما في القران ومفسر لجملته وأما مستثنى منه مبين لجملته ، ولا سبيل الى وجه ثالث)[٢٣] ومن خلال ما ذكر أبن حزم يفهم أن من ضوابط فهم ألنص ألنبوي عرضه على القران فإذا وافق القران أوفسر ما هو مجمل في القران يعمل به وأن خالف ألقران فانه يترك ، وقال ألخطيب البغدادي (ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم ألعقل وحكم القران الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة وكل ذلك مقطوع به وانما يقبل به فيما لا يقطع به مما يجوز ورود ألتعبد به)[٢٤]ولعل أهم الضوابط التي وضعها المحدثون والتي من خلالها يفهم ألنص ألنبوي عرض ألنص على ألقران ألكريم وألسنة،وأقسم هذا الموضوع على وفق الاتي:

المطلب ألأول : ضابط فهم ألنص ألنبوي من خلال عرضه على ألقران ألكريم

من خلال عرض ألنص على ألقران ألكريم يفهم ألنص أهو نص نبوي ورد عنه (ﷺ) أم أنه ليس نصآ نبويآ أنما هو منسوب أو مختلق موضوع وقد أستدلوا ، بما ورد عن الصحابة (ﷺ) ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

أ- عن أبي أسحق قال كنت مع ألأسود بن يزيد جالسا في ألمسجد ألاعظم ومعنا ألشعبي فحدث ألشعبي بحديث فاطمة بنت قيس (أن رسول الله (ﷺ) لم يجعل لها سكنى ولا نفقه) ثم أخذ ألأسود كفآ من حصى فحصبه به فقال :ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر ، لانترك كتاب الله وسنة نبينا (ﷺ) لقول امرأه لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى:(**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ۚ)[٢٥]وجه الدلالة : أن عمر(ﷺ)عدّ النص الذي ذكرته فاطمة معارضا لنص القران الكريم فرد هذا النص وذلك أنه وضع من خلال هذا العرض ضابطا يفهم من خلال صحة نسبة النص الى النبي (ﷺ) أم عدم صحة ذلك فلما وجد النص يعارض القران قدم القران وترك النص وليس المجال هو الكلام في ترجيح أحد القولين في ألمسالة فهي من مسائل ألخلاف في الفقه أنما الذي يهمنا هنا أن هذا الضابط في نسبة النص الى النبي (ﷺ) هو عمل الصحابة وقد اعتمده المحدثون في جعله ضابطا مهما ،عن أبي أحسان ألأعرج أن رجلين دخلا على عائشة (ﷺ) فقالا: أن أبا هريرة يحدث أن نبي ألله (ﷺ) كان يقول (أنما الطيرة في المرأه والدابة والدار) قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في ألارض فقالت : والذي أنزل القران على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن نبي الله (ﷺ) كان يقول (كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة) ثم قرأت عائشة (**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**)[٢٦]وجه الدلالة : في(ثم قرأت عائشة **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**) فعائشة (ﷺ) عرضت النص النبوي على كتاب الله تعالى فلما وجدت معارضة ذلك ألفهم للقران بينت أن رسول الله (ﷺ) لم يرد الطعن في المرأة ولا جعل ألطيرة في الدار والدابة وانما كان هذا ألأمر عند أهل ألجاهلية وأن أي مصيبة في ألأرض والنفس كل ذلك مقدر من ألله تعالى .

ج- عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله (ﷺ) نهى عن حمر ألأهلية فقال كان يقول ذالك الحكم بن عمرو العفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر أبن عباس وقرأ (**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[٢٧]

وجه الدلالة : أن أبن عباس (ﷺ) عرض النص ألنبوي ألمتضمن تحريم لحوم ألحمر ألأهليه على القران ألكريم فقدم القران على النص ألنبوي ، وروى جابر بن زيد عن أبن عباس أنه كان لا يقبل هذه الرواية وأنها تخالف القران ألكريم ، ولست بصدد بيان الخلاف في حكم لحوم ألحمر ألأهليه وإنما بصدد بيان ضوابط قبول النص النبوي .

المطلب الثاني : ضوابط فهم ألنص النبوي من خلال عرضه على السنة ،

وقد استدلوا بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

أ- عن عبيد بن عمير قال : بلغت عائشة (ﷺ) أن عبد الله بن عمر يأمر ألنساء أذ اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء إذ اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ (لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله (ﷺ) من أناء واحد ولا أزيد على ان أفرغ على رأسي ثلاث أفراغات)[٢٨] وجه الدلالة : في قول عائشة (ﷺ) (يا عجبا لابن عمر هذا يأمر ألنساء أذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ..... الخ وذلك أنها عرضت ما ورد عن عبدالله بن عمر على ما كانت تعمله في غسلها مع رسول الله (ﷺ) فهي لم تكن تنفض شعرها وعلى وفق هذا فهمت أن ما ذكره أبن عمر ليس نصا نبويا

أ- عن أبي بكر عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصوم فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن ألحارث – يعني لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبدالرحمن فانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمه فسألهما عبدالرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت (كان النبي (ﷺ) يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال مروان عزمت عليك ألاّ ما ذهبت ألى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبدالرحمن فقال أبو هريره أهما قالتا لك قال : نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول من ذلك الى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي (ﷺ) قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك)[٢٩]وجه الدلالة : في قوله (فانطلق عبدالرحمن فانطلقت معه حتى دخلنا على عائشه وأم سلمة فسألهما عبدالرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت (كان النبي (ﷺ) يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم) وفي هذا تصريح بأنهم (ﷺ) لم يكتفوا بسماع الرواية وأنما عرضوا ذلك على رواية عائشة وأم سلمة ففهموا الحكم من خلال ذلك العرض على سنة النبي (ﷺ) وهو ما ذكرته عائشة وأم سلمة (ﷺ)

ج- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ) (يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل)[٣٠] فقد ورد عن عائشة (ﷺ) أنها عرضت ذلك النص على ما كان ألأمر من حالها مع النبي (ﷺ) فقالت (لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي (ﷺ) يصلي واني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فانسل أنسلالا)[٣١]

وجه الدلالة : من قول عائشة (ﷺ) (لقد رأيت النبي (ﷺ) يصلي وأني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة) وهكذا عرضت عائشة (ﷺ) النص على ألسنة واستنتجت ألحكم في فهم النص ألذي سمعته من خلال ما كان عليه حالها مع رسول الله (ﷺ) حيث لم يكن رسول الله (ﷺ) يقطع صلاته وهي مضطجعة بينه وبين القبلة وبعد ذكر نماذج مما أستدل به العلماء عن الصحابة (ﷺ) في عرض النص النبوي على القران والسنه وان هذا المنهج يعد ضابطا من ضوابط فهم النص ألنبوي فان للمحدثين ضوابط فضلا عما تقدم ولقد ذكر أبن ألقيم ضوابط كثيرة في قبول النص ألنبوي وفهمه ،كما يأتي :

(مجمل ضوابط فهم النص ألنبوي)

١- أن لا يتضمن النص ألنبوي كلاما فيه مبالغة لا يقولها النبي (ﷺ) من ذلك ما روي (أن فعل كذا خلق الله من تلك الكلمة طائرا له سبعون الف لسان كل لسان له سبعون ألف لغة يستغفرون له)[٣٢] فهذا النص تضمن كلاما لا يقوله النبي (ﷺ) لما فيه من مبالغة وغلو يتنزه عنه (ﷺ) فضلا عن ركاكته في مقابل فصاحة النبي (ﷺ) .

٢- روي (الباذنجان لما أكل له)[٣٣] فهذا النص يكذبه ألحس وذلك أن الباذنجان لا يعالج الأمراض كما هو حال ألأدويه ألمخصصة للعلاج وهذا أمر لا يكاد يخفى على عاقل.

٣- روي (أكذب الناس الصباغون والصواغون)[٣٤] ويقينا أن الكذب قد يكون من غيرهم أكثر مما فيهم يشهد على هذا الحس ويدركه العقلاء

٤- روي (لو كان ألأرز رجلا لكان حليما ما أكله جائع ألا أشبعه)[٣٥] فهذا النص ركيك ألمعنى لا يصدر من بسطاء الرجال في الفهم فضلا عن عقلائهم فكيف يصدر عن النبي (ﷺ)

٥- اذا ورد النص وأشتمل على ظلم أو مدح باطل أو فاسد ومن ذلك ما ورد أن (كل من أسمه محمد وأحمد فهو لا يدخل النار)[٣٦] وما هو مقطوع به أن العباد يحاسبون على وفق أعمالهم وليس على وفق أسمائهم وأن الذي يدخل الجنة وَيبُعِّد عن النار هو العمل ألصالح وليس ألأسم

٦- ما دل على أنه من ألخيال والتصورات ألساذجة ومن ذلك (المجرة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش)[٣٧] ومثل (أذا غضب الله تعالى أنزل الوحي بالفارسية واذا رضي أنزله بالعربية)[٣٨] ففي ألأول أي مجرة يراد بها وكيف عرفنا أن هناك أفعى تحت العرش وهل أن تحت العرش مكان للأفاعي وفي الثاني لماذا أذا غضب الله نتج عن غضبه وحي بالفارسية واذا رضي أنزله بالعربية كل هذا لا يليق بمنطق النبي (ﷺ) ومنزلته وبمنزلة وحي الله تعالى ويرده من له أدنى فهم للنص النبوي

٧- كون الكلام ألمذكور لا يشبه كلام الأنبياء فضلا عن كلام النبي (ﷺ) ومن ذلك (النظر ألى الوجه ألحسن يجلو البصر والنظر الى الوجه ألقبيح يورث الكلح)[٣٩] فهذا نص يفهم منه تفضيل أصحاب الوجوه الحسان على غيرهم وما هو مقطوع به أن الناس يقبلون من حيث قبول أعمالهم وأقوالهم وليس من حيث أشكالهم وهيئاتهم

٨- (ألهريسة تشد الظهر)[٤٠] (المؤمن حلو يحب الحلاوة)[٤١] فهذان ألنصان أليق بمن يريد أن يروج بيع بضاعته على بسطاء الناس فضلا عن عدم قبوله عند الاطباء والعقلاء

٩- (اذا أنكشف ألقمر في ألمحرم كان البلاء والقتال وشغل السلطان واذا أنكشف في ألصفر كان كذا وكذا)[٤٢] فهذا نص يخالف الاستقراء والواقع ينكره وكذا المشاهدة

١٠- ورد في مقدار الدنيا ، (أنها سبعه ألاف سنة)[٤٣] فهذا اللفظ مخالف للواقع والمعقول فهو موضوع كما قال الامام السيوطي

١١- نصوص وردت في صلوات الأيام والليالي ، مثل صلاة يوم ألأحد وليلة ألأحد ويوم الأثنين وليلة الأثنين الى آخر الأسبوع[٤٤] فهذه النصوص كلها مكذوبه على النبي (ﷺ)

١٢- نصوص تدعو الى العصبية وذم أقوام كالنصوص التي وردت في (ذم السودان والترك والأحباش، وكالنص على أن ألزنجي أذا شبع زنى واذا جاع سرق)[٤٥] فهذه النصوص تخالف تعاليم الإسلام وما تدل عليه النصوص الواردة في القران والسنة من عدالة اللّه تعالى وأن الناس يعاملون على وفق أعمالهم وليس على وفق أقوالهم فضلا عن أن هذه الكبائر لا تختص بهؤلاء الناس دون غيرهم .وقد ذكر أبن القيم نصوصا كثيرة أخرى في موضوعات شتى وذكر أنها تخالف ضوابط فهم وقبول النص ألنبوي كالنصوص ألواردة في الدجاج والحمام وذم الأولاد والتواريخ المستقبلية وأحاديث ذكر فضائل السور وأحاديث مدح الخلفاء كالمنصور والسفاح والرشيد وأحاديث في مدح المدن، بغداد، البصرة، الكوفة، مرو، الإسكندرية[٤٦]، وغيرها.

المبحث ألثاني : ضوابط فهم النص النبوي عند ألأصوليين

ألأصوليون يرون أن للأدلة ألمتفق عليها وألمختلف فيها ضوابط في فهم النص النبوي، وذلك على وفق خلافهم في أن ذلك ألأصل أو الدليل لا يفهم النص النبوي ألا من خلال عرضه عليه وعدم معارضته له ولاتساع هذا الموضوع وضيق المجال فأني أخترت الضوابط الأتية : القياس، ما تعم به البلوى، موجبات العقل ، ألحقائق ألتاريخية وجعلت ألقياس وما تعم به ألبلوى على مطلبين كما يأتي :

المطلب الاول : ضوابط فهم النص النبوي من خلال عرضه على ألقياس وماتعم به ألبلوى

أولا : ضوابط فهم النص النبوي من خلال عرضه على القياس، ويراد بالقياس هنا ألاصل أو القاعدة أو الدليل ، والقياس الذي هو دليل لاثبات ألأحكام ، أختلف الاصوليون في مسالة تعارض القياس مع النص أيقدم النص على القياس أم يقدم القياس على النص ، فمن قدم القياس على النص يرى أنه يعرض على القياس وهذا ضابط عندهم في فهم النص والعمل به ، ولهم في هذه المسأله أقوال عِدّه أهمها :

١- ألخبر ألصحيح يقدم على ألقياس ويعمل به وهو قول ألامام أبي حنيفة وصاحبيه[٤٧] والأمام مالك[٤٨] وألامام الشافعي وكثيرين من أصحابه[٤٩] وكذا مذهب ألحنابله[٥٠]

٢- يعرض خبر ألواحد على ألقياس وَيُعَدّ ألقياس ضابطآ في قبول وفهم خبر ألواحد وعلى وفق هذا أذا تعارض خبر ألواحد مع ألقياس يُقَدّم القياس على خبر الواحد وهذا قول ألامام مالك[٥١] . ومما لابد أن يذكر هنا من أن نسبة هذا القول للامام مالك (ﷺ) فيها نظر فالأمام مالك كان يقول بعدم قبول النص النبوي أذا كان مخالفآ للاصول العامة والقواعد القطعية أما تقديم القياس مطلقا على النص النبوي المروي من طريق الآحاد فالذي يبدو أن هذا فهمه بعضهم من خلال بعض ألفتاوي ألمنقولة عن ألامام مالك[٥٢]

٣- أذا كان راوي ألنص غير فقيه فمن خلال عرض ألنص على القياس يقدم القياس وَيُعَدّ ضابطآ في قبول النص ألنبوي وفهمه . وهذا القول مروي عن ألامام أبي حنيفة وهو قول بعض ألحنفية منهم ألجصاص وعيسى أبن أبان[٥٣]

٤- يعرض ألنص ألنبوي الوارد من طريق ألآحاد على ألقياس وَيُعَدّ القياس هو الضابط في قبول وفهم خبر ألواحد على أن يعتضد ألقياس بقاعدة من قواعد ألشرع وهذا ألقول ذكره أبن رشد ألجد[٥٤] وأبن ألعربي[٥٥] وألشاطبي[٥٦]

ثانيا : نماذج تطبيقيه في عرض النص النبوي على القياس وكون القياس هو الضابط في فهم النص والعمل به

١- جاء في كتاب ألنبي (ﷺ) لعمر بن حزم (هذا كتاب الجروح في النفس مئه من ألابل[٥٧] وفي العين خمسون من ألابل) ، وورد عنه (ﷺ) (أنه أوجب في العيينين ألدية[٥٨])وجه ألدلالة : في ألحديثين دلالة على أن دية ألعين ألواحدة نصف الدية وذلك أذا كان ألمجني عليه صاحب عينين سليمتين أو كان أعور، وفي عرض النصيين على ألقياس فأن عين ألأعور صارت مقابل عينين صحيحتين ، فكيف يفهم النص هنا من خلال عرضه على ألقياس، على وفق الخلاف ألأتي : يرى ألحنفية[٥٩] وألشافعية[٦٠] وبعض ألحنابلة[٦١] أن دية عين ألأعور نصف ألدية الكاملة وأستدلوا بالنص ألنبوي وألقياس وألمعقول ، كما يأتي :

١- ألنص النبوي : أنه (ﷺ) (أوجب في ألعينين ألدية) فأيجاب ألدية في أحدى ألعينين مخالف لقول النبي (ﷺ) وعلى وفق هذا يقدم مفهوم النص على القياس[٦٢]

٢- القياس : القياس على قطع اليد فأن فيها نصف ألدية وفي اليدين دية كاملة[٦٣]

٣- المعقول : لايصح أن يكون حكم عين ألأعور أفضل من حكم عين الصحيح وهذا بيان من رسول الله (ﷺ) في العينين جميعا[٦٤]

أ- يرى ألأمام مالك وأصحابه[٦٥] والراجح عند الحنابله[٦٦] أن دية عين ألأعور كاملة وأستدلو بالأجماع وألقياس

١- ألأجماع ، ألصحابة (ﷺ) : عمر وعثمان وعلي وأبن عمر قضوا في عين ألأعور بالدية كاملة ولا يعرف لهم مخالف في هذا فصار أجماعا[٦٧] ألقياس : أذا عرضنا ألنص ألنبوي على ألقياس فأنا نرى أن عين ألأعور كل بصره فعينه ألواحدة ألتي يرى بها تعادل العينين اللتين يبصر بهما سليم العينين وعلى وفق هذا يقتضي أن نفهم من خلال القياس مساواة بصر ألأعور من حيث أنعدامه ببصر ألصحيح من حيث انعدامه ، والقياس يقتضي ذلك ، أي أن قلع عين ألأعور يقتضي أنعدام البصر كله ووجبت به ألديه كما لو أذهبه من العينين ،والعين الواحدة يحصل بها مايحصل بالعينين وذلك أنه يرى ألأشياء البعيدة ويعمل أعمال أصحاء العينين فضلا عن كونه من الناحية الشرعية يجوز أن يتولى القضاء وأن يصير شاهدآ ، وفي ألأضحية والكفارة تجزء ألعوراء اذا لم تكن ألعين منخسفة وعلى وفق عرض النص النبوي على القياس يقدم القياس على النص[٦٨]قال (ﷺ) (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فأنما أطعمه ألله وسقاه)[٦٩]وجه ألدلالة : هذا النص يعارض القياس الذي هو القاعدة وهي (النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات)[٧٠] واذا كان ألأمر كذلك فما حكم صيام من أكل أو شرب ناسيا ، كما يأتي :

أ- يرى ألحنفية[٧١] وألشافعية[٧٢] وألحنابلة[٧٣] أنه يتم صومه ولا قضاء عليه واستدلوا بمنطوق ألنص ألنبوي وهو قوله (ﷺ) (فليتم صومه فأنما أطعمه ألله وسقاه)

ب- يرى المالكية[٧٤] أن ألنص ألنبوي يعرض على ألقياس فأذا صحت موافقته للقياس لزم ألعمل به وأذا خالف ألنَصُ ألقياس يعمل بالقياس ، فمن أكل أو شرب ناسيا فلا أثم عليه ووجب عليه القضاء جاء في بيان قول ألأمام مالك (من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ماكان من صيام واجب عليه أنّ عليه قضاء يوم مكانه وهو القياس فأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثرفي المأمورات)[٧٥] وقال ألامام أبو ألوليد الباجي (أنما يفسد الصوم بعدمه على وجه ألعمد فأنه يفسده بعدمه على وجه النسيان كالنيه)[٧٦] وما ورد في الحديث يراد به صوم التطوع لاعموم الصوم جمعا بين القياس والنص النبوي)[٧٧]عن عائشه (ﷺ) عن ألنبي(ﷺ) (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)[٧٨] وعن ابن عباس (ﷺ) (جاء رجل للنبي (ﷺ) فقال للرسول أن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال(أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه)قال نعم قال (فدين الله أحق بالقضاء)[٧٩] فالقياس يقتضي أن لايصوم أحد عن احد ولا يتوضأ أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد في حال الحياة فكذلك في حال الممات وفي المسألة مذاهب على وفق الاتي :يرى ألحنفية[٨٠] وألمالكية[٨١] والشافعي[٨٢] في قوله ألجديد أن ألقياس يقتضي أن لايصوم عنه وليه وعلى وفق هذا فأن النصين النبويين يعرضان على القياس ويفهم حكمهما من خلال العرض على القياس ، فالضابط هو القياس . قال ألامام السرخسي : (الصوم عباده لاتجزأ ألنيابة في أدائها في حالة ألحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، وهذا لان المعنى في ألعبادة كونه شاقا على بدنه ولايحصل ذلك بأداء نائبه)[٨٣] يفهم من خلال تعبير ألسرخسي أن النصيين النبويين المتقدميين يعرضان على القياس حيث قال (فكذلك بعد الموت كالصلاة) فهذا قياس وهو الضابط في فهم النصيين النبويين ويرى بعض الحنفية نسخ ألنص النبوي الذي رواه ابن عباس ، والدليل على نسخه أن أبن عباس رضي الله عنه

عمل بخلاف ماروى وعمل الراوي بخلاف ماروى دليل على نسخه ونسخ الحكم يدل على أخراج ألمناط عن ألأعتبار)[٨٤] ويرى بعضهم في حديث عائشه (ﷺ) (فعل مايقوم مقام الصوم من ألاطعام أن أوصى بذلك)[٨٥] وذلك لكون النص النبوي الذي روته عائشة مخالف للقياس، أما قول ألمالكية فيوضحه ألأمام ألقرافي حيث قال في حديث عائشة (جوابه صرفه عن ظاهره لقوله تعالى : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)[٨٦] فيحمل على أن يفعل ماينوب مناب الصوم من الصدقه والدعاء) وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يقول (لايصوم احد عن أحد ولايصلي أحد عن أحد) وقياسا على ألجهاد والصلاة في حال الحياة)[٨٧] وواضح مما ورد عن ألامام ألقرافي أن النص ألنبوي يعرض على ألقياس وألقياس هو الضابط في فهمه حيث قال (جوابه صرفه عن ظاهره)وأما الشافعية ، فيرون أن الصوم عبادة لاتدخلها ألنيابة في حال ألحياة فكيف تدخلها بعد ألممات وقد ورد عن ألامام ألشافعي (أن حديث أبن عباس أشبه أن لايكون محفوظا)[٨٨] وعلى وفق ماتقدم فأن النصيين النبويين مخالفان للقياس وألاصول .

١- يرى بعض الشافعية[٨٩]العمل بمنطوق النصيين النبويين وتقديمهما على القياس

٢- يرى أكثر الحنابلة[٩٠] تخصيص النصيين النبويين في النذر ، والولي يطعم عن الميت مدا عن كل يوم ولا يصوم ولا يدخل غير النذر في الحديث ولاصيام رمضان

المطلب الثاني : ضوابط فهم النص النبوي من خلال عرضه على ماتعم به البلوى،

تعريف (ماتعم به البلوى) : للاصوليين تعريفات عِدّه لهذه ألكلمة وأن أختلفت الفاظها فأنها تعطي معنا واحدا ومن هذه التعريفات ، قال عبد العزيز البخاري : (خبر الواحد أذا ورد فيما تعم به البلوى أي فيما تمس الحاجه أليه في عموم ألاحوال)[٩١] ويفهم مراد الاصوليين من خلال التعريف أن مايحتاجه المكلف حاجة ملحة ويكثر وقوعه لابد أن ترد فيه نصوص نبوية متواترة لا أن يرد فيه خبر آحاد فيخفى حكمه على الكثيرين مع تكرار تلك ألواقعة أو الوقائع وشيوعها ثم لايرد من يعلم حكمها ألاواحدآ فيروي نصا نبويآ لايعرفه غيره فيها ، وهنا يعرض هذا ألنص ألنبوي على قاعدة (ماتعم به البلوى) ويرد النص لكونه جاء في بيان حكم مسالة تعم بها البلوى ثم لم يرد حكمها ألا عن واحد او أثنين قال الجصاص (كل ما كان من ألاحكام للناس اليه حاجة عامة أن النبي (ﷺ) قد بلغه ألكافة وان وروده ينبغي أن يكون من طريق التواتر نحو الوضوء من مس الذكر ومن مس المرأة ومن ما مَسَّتهُ النار ونحوها لعموم البلوى بها فاذا لم نجد ماكان منها بهذه ألمنزلة واردا من طريق التواتر علمنا أن الخبر غير ثابت في ألأصل)[٩٢]**وفي ما يأتي نماذج تطبيقيه في عرض النص النبوي على ماتعم به ألبلوى:**

أولا : عن معاذ بن جبل (ﷺ) قال: أتى النبي (ﷺ) رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي أمرأه لا يعرفها فليس يأتي الرجل من أمرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير انه لم يجامعها؟ فأنزل الله عز وجل **(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)**[٩٣] فقال له (ﷺ) (توضأ ثم صَلَّ)[٩٤]**وجه الدلالة:** في قوله (توضأ ثم صَلَّ) وذلك أن لمس المرأة كونه ينقض الوضوء من عموم البلوى فكيف لا يكون حدثاً تعرفه ألأمة, قال الجصاص (انه معلوم عموم البلوى في مس النساء لشهوة والبلوى بذلك أعم منها بالبول والغائط ونحوهما, فلو كان حدثاً لما أخلى النبي (ﷺ) ألأمة من التوثيق عليه لعموم البلوى به وحاجتهم الى معرفة حكمه, ولا جائز في مثله ألاقتصار بالتبليغ الى بعضهم دون بعض, وقال القرافي: (تمسك ألحنفية بأن هذا حكم تعم به ألبلوى) وقال: (تمسكهم بعموم البلوى هنا وفي مسألة الوضوء من مس الذكر بناءً على أن كل ماتعم به البلوى يجب أشهاره وإلا فهو غير مقبول)[٩٥]

ثانيا: عن أبن عباس (ﷺ) قال: (كان رسول الله (ﷺ) يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء)[٩٦]**وجه الدلالة** : في النص (يجمع بين صلاة ألظهر وألعصر), (ويجمع بين ألمغرب وألعشاء) عند جمهور العلماء يجمع بين الصلاتين ولكن الحنفية لا يرون ألجمع في السفر لكون النص ألنبوي خبر آحاد في ما تعم به البلوى وعند العرض على هذا الضابط لا يعمل بهذا النص قال أبن رشد الحفيد (والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب اليه أبو حنيفة)[٩٧] وقال الكاساني في عرض النص ألنبوي المتقدم على ضابط (ما تعم به البلوى)(ما روي من ألحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل ألمقطوع بهِ, مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا)[٩٨]

ثالثا:عن النبي (ﷺ) أنه قال (أتجرو في أموال اليتامى لا تأكلها ألزكاة)[٩٩]**وجه الدلالة:** في قوله (لا تأكلها الزكاة) يفيد أن الزكاة تجب في مال الصبي. وهو مذهب الجمهور, ويرى الحنفية عرض هذا النص على ضابط (ما تعم به البلوى) ومن خلال هذا لا يعمل بهذا النص قال السرخسي: (ما يروى أن النبي (ﷺ) قال: (ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كي لا تأكله الصدقة) فأن الصحابة اختلفوا في وجوب ألزكاة في

مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلاً فعرفنا أنه غير ثابت أذ لو كان ثابتاً لأشتهر فيهم وجرت المحاجة به بعد تحقق الحاجة أليه بظهور الاختلاف)[١٠٠]

المبحث الثالث: ضوابط فهم النص النبوي من خلال عرضه على موجبات العقل والحقائق التأريخية

المطلب الاول: ضوابط فهم النص النبوي من خلال عرضه على موجبات العقل.

تعريف موجبات العقل: أي حجج العقل وبراهينه وضرورته وما تقتضيه بديهتُهُ وما يدرك بأدنى نظر, فعرض النص النبوي على موجبات العقل ضابط في فهم النص النبوي من حيث القبول والرد والفهم , وعند التتبع يمكن القول أن هذه المسألة منحصرة في النصوص النبوية الآحادية الواردة في المسائل العقدية أما النصوص المتواترة فلا وجود لمخالفة موجبات العقل فيها:قال أبو الحسين البصري (لم يقبل ظاهر الخبر في مخالفة مقتضى العقل لأنا قد علمنا بالعقل على الاطلاق أن الله عز وجل لا يكلف إلا مايطاق, وأن ذلك قبيح فلو قبلنا الخبر على خلافه لم يخلو أما أن نعتقد صدق النبي(ﷺ) في ذلك فيجتمع لنا صدق النقيضين أو لا نصدقه فنعدل عن مدلول المعجز وذلك محال)[١٠١]وقال الأمام الغزالي: (كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال أذ الادلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها فان ورد دليل سمعي على خلاف العقل فأما ان لا يكون متواترا فيعلم أنه غير صحيح وأما أن يكون متواترا فيكون مؤولاً ولا يكون متعارضا, وأما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل وهو على خلاف دليل العقل فذلك محال لان دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان)[١٠٢]وقد ذكر الأمام الرازي حالات تعارض النص النبوي مع موجبات العقل حيث قال: أعلم أن الدلائل ألقطعية أذا قامت على ثبوت شيء ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك فهنالك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

١- أما أن يصدق مقتضى العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين فهو محال.
٢- وأما أن نبطلها فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال.
٣- وأما أن نكذب الظواهر النقلية ونصدق الظواهر العقلية.
٤- وأما أن نصدق الظواهر النقلية ونكذب الظواهر العقلية وذلك باطل.

لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية الا أذا عرفنا بالدلائل العقلية أثبات الصانع وصفاته وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول(ﷺ) وظهور المعجزات على محمد (ﷺ) . ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهما غير مقبول القول ولوكان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه ألأصول واذا لم تثبت هذه ألأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة. فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معاً وأنه باطل.ولما بطلت هذه الأقسام الأربعة لم يبق إلاّ أن يقطع بمقتضى ألدلائل العقليلة القاطعة بان هذه ألدلائل النقلية اما أن يقال أنها غير صالحة أو يقال أنها صحيحة ألا أن ألمراد منها غير ظواهرها.ثم ان جوزنا التأويل أشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم به الى أله تعالى, فهذا هو القانون الكلي ألمرجوع اليه في جميع المتشابهات وبالله التوفيق[١٠٣]**وفيما يأتي نماذج تطبيقية في عرض ألنصوص ألنبوي على موجبات ألعقل :أولآ:**

أ- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (ﷺ) (خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فأستمع ما يحيونك فأنها تحيتك وتحيت ذريتك فقال : ألسلام عليكم ، فقالوا : ألسلام عليك ورحمة أله وبركاته فزادوه : ورحمة الله ، فكل من يدخل ألجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الان)[١٠٤]

ب- وعن أبي هريرة (ﷺ) قال قال رسول الله (ﷺ) (اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب ألوجه فأن الله خلق آدم على صورته)[١٠٥]

وجه الدلالة : في قوله في النص ألأول (على صوره آدم) وفي الثاني (ان الله خلق آدم على صورته) فما المقصود في بالصورة . عرض العلماء النصين على موجبات العقل وذلك أن العقل يقضي استحالة كون صورة آدم على صورته تعالى أله عن ذلك ولابد من توجيه لهذين النصيين ، وقد أوّل أبن فورك النصين ألنبويين على وفق موجبات ألعقل فقال : (هو ما قيل أن هذا الخبر خرج على سبب ، وذلك أن النبي (ﷺ) مر برجل يضرب أبنه أو عبده في وجهه لطما ، ويقول (قبح أله وجهك ووجه من أشبهك) فقال (ﷺ) اذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه فأن الله عز وجل خلق آدم على صورته) وقد نقل الناقلون هذه القصة مع هذه اللفظة من الطرق الصحيحة ، في بعض طرق هذين الحديثين ، وأن من قال له ذلك لأنه سمعه يقول (قبح أله وجهك ووجه من أشبه وجهك ، وذلك سب الانبياء عليهم السلام وللمؤمنين فزجره عن ذلك ، وخص آدم عليه السلام بالذكر لأنه الذي ابتدأ خلقه ووجهه على الحد الذي يحتذى عليه من بعده كأنه ينبهه أنك سببت آدم ومن ولده)[١٠٦]

ثانياً: عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال (يد الله ملأى لا يغيظها نفقه ، سحاء الليل والنهار ، وقال : أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والارض فأنه لم يغض ما في يده ، وقال : عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع)[١٠٧]

أ- وقال (ﷺ) (ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا)[١٠٨]وجه الدلالة: في قوله في النص الأول (يد الله ملأى) و (ما في يده) و(بيده الأخرى) وفي النص الثاني (كلتا يديه يمين) فما هو معنى اليد واليمين وعند عرض النصين على موجبات العقل فان العقل يقضي باستحالة أن يكون لله يداً جارحة كما للإنسان تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا, وعلى وفق هذا لا بد من تأويل النصين عقلا وذلك (أن الله أراد وصف نفسه بغاية ألجود وألكرم وألأحسان, وذلك لأن ألعرب تقول لمن هو كذلك (كلتا يديه يمين) [١٠٩] وأما أليد فيراد بها ألنعمة وألملك وألقدره) [١١٠]

ح- عن أبي هريرة (ﷺ) أن الرسول (ﷺ) قال(ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل ألآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفرله)[١١١]وجه الدلالة : في قوله(ينزل ربنا تبارك وتعالى) فكيف يكون ألنزول وألنزول يقتضي وجود ألمحل وألانتقال وجريان ألزمان والله جل جلاله منزه من أن يكون له مكان أو يجري عليه زمان تعالى أله عن ذلك علوا كبيرا, وعند عرض هذا النص على موجبات ألعقل فان العقل يرفض تشبيه ألخالق بالمخلوق فلا بد من أن هناك معنا آخر لهذا النص النبوي وهو (أن المقصود منه نزول ألأمر أي ينزل أمر الله تعالى كل ثلث آخر ليل- أو انه تعالى يقبل على أهل ألأرض بالرحمة والعطف)[١١٢]

(أن ألله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل فاجراه حتى عرقت ثم خلق نفسه من ذلك العرق)[١١٣]وجه الدلالة: (أن الله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل) وفي قوله (أجراها حتى عرقت ثم خلق نفسه من ذلك العرق) فهذا كلام لا يقبله عقل مريض فضلا عن العقول السليمة فعند عرض هذا النص على موجبات العقل يقضي أن اي أنسان له تصور عن معنى ألألوهية لا يقول هذا الكلام فكيف يقوله رسول الله (ﷺ) كما أنه لا يمكن تأويله فيحكم عليه أنه نص مكذوب موضوع, قال ألأمام السيوطي: موضوع أتهم به محمد بن شجاع ولا يضع مثل هذا مسلم)[١١٤]

المطلب الثاني ضوابط فهم النص النبوي من خلال عرضه على الحقائق التأريخية

الحقائق التأريخية: يراد بها الوقائع الثابته التي لا يمكن لاحد أن يذكرها للاتفاق على وقوعها فمن أنكر ألطوفان في زمن نوح والذي اتفق على وقوعه جميع اصحاب ألأديان والتواريخ يعد مكابرا لا يلتفت لقوله بحال ومن أنكر عدم وجود أبراهيم وأسماعيل وعيسى وموسى ومحمد كذلك ومن أنكر ان يكون للنبي (ﷺ) زوجات وأصحاب وآل ولقد كان العلماء ينظرون الى النصوص النبوية من حيث موافقتها لحقائق تاريخية معينة أو مخالفتها لها وَيُعدّ هذا ضابطاً في فهم ألأخبار والمرويات والنصوص النبوية من حيث نسبتها الى النبي (ﷺ) وترتب الاحكام على وفقها قال الامام الشافعي (ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث المحدث مالا يجوز أن يكون مثلَهُ أو يخالفهُ ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه)[١١٥]وقد أبطل العلماء نصوص تنسب على أنها نبوي وبينوا انه لم يقلها رسول الله (ﷺ) وترتب على وفق هذا عدم بناء أحكام على هذه النصوص وقد ذكروا في هذا المجال كثيراً من المرويات في كتب ألحديث والفقه, وفيما ما يأتي نماذج تطبيقية في توضيح هذا الضابط .

أ- ان النبي (ﷺ) دخل مكه وفي عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي ويقول :

خلو بني الكفار عن سبيله ألليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليلـه

فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله (ﷺ) وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال له النبي(ﷺ)(خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح ألنبل)[١١٦]وجه الدلالة: أن عبد الله بن رواحة (ﷺ) استشهد في غزوة مؤتة وهي قبل فتح مكة, قال أبن ألقيم (وهذا وهم فان ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح باربعة أشهر وإنما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل)[١١٧]

ب- عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي (ﷺ) يا نبي ألله ثلاث أعطيتهن قال (نعم) قال: عندي أحسن العرب وأجمله حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم, قال ومعاوية كاتبا بين يديك قال نعم, قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين , قال أبو زميل ولولا أنه طلب ذلك من النبي (ﷺ) ما أعطاه وذلك لانه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال نعم)[١١٨]

وجه الدلالة: أن أبا سفيان أسلم ليلة يوم فتح مكة وزواج النبي (ﷺ) من أم حبيبة حيث كانت في أرض ألحبشة, وقد كان للعلماء مواقف متباينة في عرض هذا النص على الحقيقة التاريخية منهم من يرى أن هذا النص كذب, ومنهم من يرى فيه غلطاً. ومنهم من أوله, كما يأتي:

١- يرى أبن حزم كذب هذا النص , قال (وهذا هو الكذب البحت لأن نكاح رسول الله (ﷺ) أم حبيبة كان بارض الحبشة مهاجرة وأبو سفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة ولم يسلم أبو سفيان إلا ليلة يوم الفتح)[١١٩]

٢- يرى ابن القيم أن هذا النص فيه غلط, وقال (هذا الحديث غلط لا خفاء به)[١٢٠]

٣- يرى ابن الصلاح تأويل النص, قال (يحتمل أنه سأله بتجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج أبنته بغير رضاه أو أنه ظن أن اسلام ألأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثرعلمه وطالت صحبته)[١٢١]**والحمد لله رب العالمين**

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فيما يأتي أبرز النتائج التي توصلت اليها من خلال الموضوع.

١- الكلام في ضوابط فهم النص النبوي بين قواعد المحدثين وضوابط الاصوليين, ليس مجرد عنوان وانما له أثره عند المحدثين والاصوليين فعند المحدثين من حيث صحة نسبة تلك النصوص الى النبي (ﷺ) على وفق ضوابط معينة وعند الاصوليين من حيث بناء الاحكام الفقهية على ضوابط لا بد من عرض النصوص عليها.

٢- دراسة أسناد النص النبوي وعرضه على ضوابط يُعدّ من عمل المحدثيين وأما دراسة النص النبوي وعرضه على ضوابط يُعد من عمل الاصوليين

٣- ان الذين اعتمدوا على ضوابط في قبول النص هم أجلاء علماء ألأمه من المحدثين والاصوليين من خلال رد النصوص التي لا تنسجم مع القران والسنة والقياس وما تعم به البلوى والعقل والحقائق التاريخية وغيرها وذلك لغيرتهم على دين الاسلام, بسد الباب أمام كل زيغ وانحراف يراد من خلاله تشويه الشرع الشريف وهذا المنهج كان عليه الصحابة والتابعون (رضي الله عنهم)

٤- الذي تبين لي ان النص النبوي اذا كان مخالفا للقران والسنة مخالفة كلية فانه مردود بأجماع المحدثين والاصوليين وأما غير ذلك كخبر الآحاد فانه لابد من عرضه على ضوابط كما هو الحال عند الاصوليين من الحنفية

٥- مخالفة الصحابة (ﷺ) للنص النبوي لها ظروف وأحوال معينة بينها ألأصوليون من خلال ضوابطهم

٦- الذي يتضح من خلال ما تقدم أن رد النص النبوي فيما تعم البلوى على أطلاق ليس صوابا وانما يكون ذلك في كل موضع على وفق ما يحتمل الامر الواقع فيه والله اعلم

٧- المفهوم من خلال الموضوع أن العقل والنقل لا يصطدمان فالعقل السليم لا يخالف النص النبوي الصحيح والعكس كذلك فاذا حدث ذلك فلا بد أن تكون الصحة في أحدهما على وفق الضوابط.

٨- لا سبيل في قبول النص النبوي في مقابل مخالفة الحقائق التاريخية ألا من خلال معرفة الضوابط

الهوامش

١. ينظر طبقات ألحفاظ للسيوطي ١٨٧\١
٢. ينظر وفيات ألأعيان ١٣٩\٦ ، سير أعلام ألنبلاء ٧١\١١
٣. ينظر سير أعلام النبلاء ١٢٢\١١ ، ألأعلام للزركلي ١١٧\٤
٤. طبقات الشافعية ألكبرى للامام السبكي ٣٢٤\٣ ، ألاعلام للزركلي ٣٢٤\٣
٥. طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٧٠\١ ، سير أعلام النبلاء ٣١١\٣ ، تهذيب ألكمال للمزي ٣٠١\١٧
٦. ينظر طبقات الحفاظ ١\ ٢٥٢ ،سير أعلام النبلاء ٣٩١\١٢
٧. سير أعلام النبلاء ٥٥٧\١٢ ، طبقات الحفاظ ٢٦٥\١
٨. سير أعلام النبلاء ٢٧٠\٣ ، وفيات ألاعيان ٣١\٥
٩. وفيات ألاعيان ١٩١\٤ ، شذرات ألذهب ٥٣\٤
١٠. طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٨\١ ، سير اعلام النبلاء ٢٧\١٥
١١. سير أعلام ألنبلاء ١٥٤\١٦ ، ١٥٦ ، شذرات ألذهب ٣٤٤،٣٤٥\٣

١٢. طبقات الشافعية ألكبرى ٤٦٢\٣ ، ألأعلام للزركلي ٣١٤\٤
١٣. وفيات ألأعيان ٩٣١\١ ، ألأعلام للزركلي ١٧٢\١
١٤. ينظر وفيات ألأعيان وأنباء أبناء ألزمان ٣٢٥\٣ ومابعدها
١٥. شذرات الذهب ٢٦٤\٨ ، ألأعلام للزركلي ٣٢٦\٥
١٦. ينظر حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة ٣٦٠/١ ،الاعلام للزركلي ٣٤٤/٣ ،٣٤٥
١٧. سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ، وفيات ألاعيان ١٤٠/٣
١٨. ينظر ذيل طبقات الحنابلة ١٧١/٥ ، ألأعلام للزركلي ٥٦/٦
١٩. ألأعلام للزركلي ٣٠١/٣
٢٠. ألأعلام للزركلي ٣٨/٦
٢١. ألموضوعات لابن الجوزي ١٠٦/١
٢٢. ألاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٥٥/١
٢٣. ألاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ، م/٢ ح٨١/٢
٢٤. ألكفاية في علم الرواية ٤٣٢/١
٢٥. صحيح مسلم ١٤٨٠/٢ رقم (١٤٨٠) ، مسند ابي عوانة ١٨٣/٣ رقم (٤٦١٥) ، سنن ألدارقطني ٢٥/٤ رقم (٧٠) والاية في سوره الطلاق /١
٢٦. ألنص بهذا اللفظ في مسند ألأمام أحمد ٢٤٦/٦ ، شرح مشكل الاثار ٣١١/٨ ، وألأية في صورة ألحديد/٢٢
٢٧. صحيح البخاري برقم (٥٢٢٩) ، وعبدالرزاق في المصنف ٥٢٥/٤ رقم (٨٧٢٩) ، مسند احمد ٢١٣/٤ رقم (١٧٨٧٤) ، معجم الطبراني ٢١٢/٣ رقم (٣١٦٤) ، والايه في سوره الانعام ١٤٥\
٢٨. صحيح مسلم ٢٦٠/١ رقم (٧٤٢) سنن أبن ماجة ١٩٨/١ رقم (٦٠٤) مسند ألأمام أحمد بن حنبل ٤٣/٦ رقم (٢٤٢٠٦)
٢٩. صحيح مسلم ٧٧٩\٢ ، رقم (١١٠٩) مسند ابي عوانة ٢٠٠\٢ رقم (٢٨٤٣) ،سنن ألبيهقي ألكبرى ٢١٤\٤ رقم (٧٧٨٥)
٣٠. صحيح مسلم برقم (١١٣٩) ، سنن أبن ماجة رقم (٩٥٠) ، مسند ألأمام أحمد ٢٩٣\٥ سنن ألترمذي رقم ٣٣٨\
٣١. صحيح البخاري رقم(٥١١) صحيح مسلم رقم (١١٧١)
٣٢. ألمنار ألمنيف في ألصحيح والضعيف من ص ٣٦ الى منتهى ألكتاب ،
٣٣. ميزان ألأعتدال في نقد الرجال ٢٧٨\١ ، وقال ألسخاوي (حديث الباذنجان لما أكل له باطل لا أصل له) ، ألمقاصد ألحسنة في بيان كثير من ألأحاديث ألمشتهره على ألألسنه ٢٣١\١
٣٤. سنن أبن ماجة ٧٢٨\٢ ، ألسنن ألكبرى للبيهقي ٢٤٩\١٠ رقم (٢٠٩٦٧) قال ألألباني موضوع في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٥٨\١
٣٥. قال الحافظ السيوطي ومن ألموضوع أحاديث ألأرز وألعدس وألباذنجان وألهريسة ، كشف ألخفاء ومزيل ألألباس عما أشتهر من ألأحاديث على ألسنة ألناس ، نقلا عن ألسيوطي ١٢٦\١
٣٦. الموضوعات لابن الجوزي ١٠٧\١
٣٧. ألمصدر نفسه ٩\١
٣٨. ألمصدر نفسه ٦٩\١
٣٩. ألمصدر نفسه ١١٢\١
٤٠. ألموضوعات ٢٢٠\٢
٤١. قال الخطيب البغدادي (ألرجال المذكورون في أسناد هذا الحديث كلهم ثقات غير أبي سهيل وهو الذي وضعه وَرَكّبَه على ألأسناد ، تاريخ بغداد ١١٣\٣ رقم (١١٢٢)
٤٢. ألموضوعات ٩٣\١ قال أبن الجوزي لايشك في وضعه

٤٣. اللآلي ألمصنوعة في ألأحاديث ألموضوعة ٣٦٩\٢
٤٤. ألموضوعات ١١٥\٢لابن ألجوزي
٤٥. ألمصدر نفسه ١٤٣\٢
٤٦. ينظر المنار المنيف في ألصحيح وألضعيف ص٣٦ وما بعدها
٤٧. ينظر تأسيس ألنظر ، ص٩٩
٤٨. ينظر شرح تنقيح ألفصول ص ٣٠١
٤٩. ينظر ألمع في أصول ألفقه ص ٨٣ ، الابهاج في شرح المنهاج ٣٢٦\٢
٥٠. ينظر ألعدة في أصول ألفقه ٨٨٩\٣
٥١. ينظر ألبيان والتحصيل ١٩٠\١٩
٥٢. ينظر مالك حياته وعصره وأراءه وفقهه لابي زهرة ص ٣٢٨، أصول فقه ألأمام مالك وأدلته ألنقلية ٨٤٠\٢
٥٣. ينظر ألفصول في ألأصول ١٣٤/٣ – ١٣٦
٥٤. ألبيان والتحصيل ١٥٤/١٨
٥٥. القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس ٨١٢\٢ –٨١٣
٥٦. الموافقات ١٤/٣–١٥
٥٧. الموطأ ٨٤٩/٢ ، مسند ألأمام الشافعي ٣٤٧\١ ، السنن ألكبرى للنسائي ٢٤٦\٤
٥٨. سنن ألدارمي ٢٥٣\٢ ، رقم (٢٣٦٦) ألسنن ألكبرى للنسائي ٢٤٥\٤ رقم (٧٠٥٨)
٥٩. الحجة على أهل المدينة ٣٠٣\٤ – ٣٠٤
٦٠. ألمهذب في فقه ألأمام الشافعي ٢١٩\٣
٦١. شرح الزركشي على مختصر ألخرقي ١٥٤\٦ – ١٥٥
٦٢. ينظر ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٠٧\١١٦
٦٣. ينظر ، ألمجموع شرح ألمهذب ٧٥\١٩
٦٤. ينظر ، الحجة على أهل المدينة ٢٠٤\٤
٦٥. ينظر ، المدونة ٦٣٨\٤
٦٦. ينظر ، المحرر في الفقه على مذهب ألأمام احمد ابن حنبل ١٤١\٢
٦٧. ينظر ، ألمغني لابن قدامة ٤٣٨\٨
٦٨. ينظر ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤\ ٢٠٥ ، ألمغني ١٣١\٣
٦٩. صحيح البخاري ٦٨٢\٢ رقم (١٨٣١) صحيح مسلم ٨٠٩\٢ رقم (١١٥٥)
٧٠. ألمنثور في ألقواعد فقه شافعي ٣٤٦\٢
٧١. رد المحتار على ألدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٣٩٤\٢ – ٤٠٠
٧٢. المهذب في فقه الامام الشافعي ٣٢٥\١
٧٣. المغني لابن قدامة الحنبلي ١٣١\٣
٧٤. ألموطأ ١٣\ ٤٣٧ ، الذخيرة ٥٢٠\٢
٧٥. شرح ألزرقاني على موطأ ألامام مالك ٢٧٨\٢
٧٦. المنتقى شرح الموطأ ٦٥\٢
٧٧. شرح ألزرقاني على ألموطأ ٢٧٨\٢
٧٨. صحيح ألبخاري ٦٩٠\٢ رقم (١٨٥١) صحيح مسلم ٨٠٣\٢ رقم (١١٤٧)
٧٩. صحيح ألبخاري ٦٩٠\٢ رقم (١٨٥٢) صحيح مسلم ٨٠٤\٢ رقم (١١٤٨)

٨٠. ينظر، فتح ألقدير ٣٥٩\٢ ، العناية شرح ألهداية ٣٦٠\٢
٨١. ألأستذكار ٣٤٠\٣
٨٢. ألمهذب في فقه الامام الشافعي ١\ ٣٤٣
٨٣. ألمبسوط ٩٨\٣
٨٤. ينظر، فتح القدير ٣٥٩\٢
٨٥. ألعناية شرح ألهداية ٣٦٠\٢
٨٦. ألنجم ٣٩١
٨٧. ألموطأ ٤٢٣\٣ ، ألذخيره ٥٢٤\٢
٨٨. ألبيان في مذهب ألامام الشافعي ٥٤٧\٣
٨٩. ينظر ألمجموع شرح المهذب ٣٦٩\٦
٩٠. ينظر المغني لابن قدامة ١٥٢\٣ أومابعدها
٩١. كشف ألاسرار شرح أصول البزدوي ١٦\٢
٩٢. أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٤
٩٣. هود/١١٤
٩٤. مسند الأمام أحمد ٤٢٦/٢٦ رقم (٢٢١١٢)
٩٥. الذخيره ٢٢٦/١
٩٦. صحيح ألبخاري رقم(١١٠٧), صحيح مسلم رقم (٧٠٥)
٩٧. بداية المجتهد ١٨٤/١
٩٨. بدائع ألصنائع ١٢٧/١
٩٩. سنن الترمذي رقم (٦٤١), ألموطأ ٣٥٣/٢ رقم(٨٦٣) سنن الدارقطني رقم (١٩٧٠)
١٠٠. أصول السرخسي ٣٦٩/١
١٠١. المعتمد ١٥٣/٢
١٠٢. ألمستصفى /٢٥٢
١٠٣. أساس التقديس /٢٢٠
١٠٤. صحيح البخاري ١٢١٠/٣ رقم ٣١٤٨, صحيح مسلم ٢١٨٣/٤ رقم ٢٨٤١, مسند الامام احمد ابن حنبل ٣١٥/٢ رقم ٨١٥٦,صحيح ابن حبان ٣٣/١٤ رقم ٦١٦٢
١٠٥. صحيح مسلم ٢٠١٧/٤ رقم ٢٦١٢, مسند الامام احمد بن حنبل ٢٤٤/٢ رقم ٧٣١٩, صحيح ابن حبان ٤٢٠/١٢ رقم ٥٦٠٥
١٠٦. ينظر مشكل ألآثار, أو تأويل ألأخبار ألمتشابهه لأبن فورك ص ٢٥/٢٤
١٠٧. صحيح ألبخاري ١٧٢٤/٤ رقم ٤٤٠٧ ، سنن ألنسائي ٤١٣/٤ رقم ٧٧٣٣ مسند الامام احمد ابن حنبل ٥٠٠/٢ رقم ١٠٥٠٧
١٠٨. صحيح مسلم ١٤٥٨/٣ رقم ١٨٢٧ ، سنن النسائي ٤٦٠/٣ رقم ٥٩١٦ ، مسند الامام احمد ابن حنبل ١٦٠/٢رقم ٦٤٩٢
١٠٩. ينظر ، مشكل ألحديث أو تأويل ألأخبار ألمتشابهة ، ص٥٥
١١٠. ينظر المصدر السابق
١١١. صحيح ألبخاري ٣٨٤/١ رقم ١٠٩٤ ، صحيح مسلم ٥٢١/١ رقم ٧٥٨ سنن أبي داود ٣٤/٢ رقم ١٣١٥
١١٢. ينظر ، مشكل ألحديث أو تأويل ألأخبار المتشابهة ص٩٨ – ٩٩
١١٣. الموضوعات ٥/١ ألأباطيل وألمناكير وألصحاح وألمشاهير ١٨٧/١
١١٤. اللآلئ المصنوعة في ألاحاديث الموضوعة ١١/١
١١٥. ألرسالة للشافعي ص٣٩٩

١١٦. سنن الترمذي ١٣٩/٥ رقم ٢٨٤٧ وقال حسن صحيح ، سنن النسائي ٣٨٣/٢ رقم ٣٨٥٦

١١٧. زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٤٠/٣

١١٨. صحيح مسلم ١٩٤٥/٤ رقم ٢٠٥١

١١٩. ألأحكام في اصول ألأحكام لابن الحزم ٢٤/٦

١٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد ١٠٦/١

١٢١. شرح صحيح مسلم للنووي ٦٣/١٦

المصادر والمراجع

١- الاعلام :لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفى ١٣٩٦ هـ دار العلم للملايين ط١٥ سنه ٢٠٠٢م

٢- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ، ابي حاتم ، الدارمي، البستي المتوفى ٣٥٤هـ ترتيب الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى ٧٣٩هـ حققه وخرج احاديثه وعلق عليه ، شعيب الارناؤوط مؤسسه الرسالة بيروت ط١ سنه ١٤٠٢هـ -١٩٨٨م

٣- الاحكام في اصول الاحكام : تأليف علي بن احمد بن حزم الاندلسي ابو محمد المتوفى ٤٥٦هـ ، دار الحديث -القاهره - ط١ سنه

٤- الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول في علم الاصول : لشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ تحقيق و تعليق د. شعبان محمد اسماعيل مكتبه الكليات الازهريه ط١ سنه ١٤٠١هـ

٥- اصول فقه الامام مالك وادلته النقليه : عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان من مطبوعات جامعه الامام محمد بن سعود الاسلاميه ط١ سنه١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

٦- الاستذكار لابي عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ تحقيق سالم محمد عطا, محمد علي معوض دار الكتب العلمية بيروت ط/١ سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٧- احكام القران لاحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ المحقق عبد السلام محمد علي شاهين دارالكتب العلمية بيروت- لبنان ط/١ سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م

٨- اصول السرخسي لمحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ دار المعرفة بيروت- بدون رقم الطبع والسنة

٩- اساس التقديس للامام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦-٦ تحقيق د. احمد حجاز السقا مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م بدون ذكر السنة والطبعة

١٠- الاباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لحسين بن ابراهيم بن الحسين بن جعفر ابي عبد الله الهمذاني الجورقاني المتوفى ٥٤٣هـ تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الفريوائي دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض- السعودية مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية الهند ط/٤ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بان رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ دار الحديث- القاهره ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م بدون رقم

١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجه لابي الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠ حققه د. محمد حجي وآخرون دار الغرب الاسلامي بيروت - لبنان ط٢ سنه ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م

١٣- البيان في مذهب الامام الشافعي ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠ هـ حققه د. محمد حجي واخرون دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ط/٢ سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية ط/٢ سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى ٦٥٤هـ- ٧٤٢م حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت ط/١ سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٦- تاريخ بغداد : احمد بن علي ابو بكر الخطيب البغدادي دراسه وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت ط١ سنه

١٧-تأسيس النظر : للامام ابي زيد عبيد الله عمرو بن عيسى الدبوسي الحنفي تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي ، دار ابن زيدون بيروت – بدون سنه ورقم الطبع

١٨-حسن المحاضره في تاريخ مصر والقاهره : لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ المحقق: محمد أبو الفضل ابراهيم ،دار احياء الكتب العربية –عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ط١ سنه ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م

١٩-الحجة على أهل المدينة : لابي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى ١٨٩هـ تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ سنه ١٤٠٣هـ

٢٠-ذيل طبقات الحنابلة : لزين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ المحقق.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين مكتبه العبيكان –الرياض ط١ سنه ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م

٢١-الذخيرة لابي العباس شهاب الدين بن ادريس بن عبدا لرحمن المالكي الشهيربالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ جزء ١,٨,١٣ محمد حجي وجزء ٢,٦ سعيد اعراب وجزء ٥,٧,٩-١٢ محمد ابو خبزه دار الغرب الاسلامي بيروت ط/١ سنة ١٩٩٤م

٢٢-رد المحتار على الدر المختار : محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى ١٢٥٢هـ دار الفكر –بيروت ط٢ سنه ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٣-الرسالة للامام محمد ابن ادريس بن العباس بن عقمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي المكي ابو عبد الله الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ المحقق احمد شاكر الحلبي مصر ط/١ سنة ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م

٢٤-زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيه المتوفى ٧٥١هـ مؤسسه الرسالة بيروت- مكتبة المنار الاسلانية الكويت ط/٢٧ سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٢٥-سير اعلام النبلاء :لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ المحقق مجموعه من المحققين بأشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسه الرساله ط٣ سنه ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م

٢٦-سنن الترمذي – الجامع الصحيح سنن الترمذي – محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ، دار احياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون

٢٧-سنن ابن ماجة للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٠٧-٢٧٥م تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر للطباعة

٢٨-سنن الدارقطني ، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفه –بيروت ١٣٨٦- ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبدالله هاشم

٢٩-سنن الدارمي :عبدالله بن عبد الرحمن ابومحمد الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ تحقيق : فواز احمد زمولي خالد السبع العلمي دار الكتاب العربي بيروت ط١سنه ١٤٠٣م

٣٠-السنن الكبرى للنسائي : احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندار سيد خسروي حسن ، دار الكتب العلميه –بيروت – ١٤١١ هـ ١٩٩١م

٣١-شذرات الذهب في أخبار من ذهب :لعبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح المتوفى ١٠٨٩هـ حققه محمود الارناؤوط خرج أحاديثه : عبد القادر الارناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق-بيروت ط١ سنه ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م

٣٢-شرح مشكل الاثار، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ، تحقيق : شعيب الارناؤوط مؤسسه الرساله ، لبنان – بيروت ،ط١

٣٣-شرح : صحيح البخاري : أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي المتوفى ٤٤٩ هـ تحقيق : ابو تميم ياسر بن ابراهيم مكتبه الرشد – السعوديه – الرياض ط٢ سنه ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

٣٤-شرح تنقيح الفصول لابي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد شركه الطباعه الفنيه المتحده ط١ سنه ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

٣٥-شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ٧٢٧هـ دار العبيكان ط١ سنه

٣٦-شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط/١ سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٣٧-صحيح مسلم –المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ) : لمسلم بن الحجاج ، أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ المحقق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي –بيروت– بدون رقم الطبع .

٣٨-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, محمد بن حيان بن احمد ابو حاتم التميمي البسيني تحقيق شعيب الارناؤوط, مؤسسه الرساله ط. مؤسسة الرسالة بيروت ط/٢, ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٣٩-طبقات الحفاظ للامام جلال الدين بن عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى ٩١١ هـ ، دار الكتب العلميه بيروت ط١ سنه ١٤٠٣

٤٠-طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ المحقق د. محمود محمد الطناجي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار حجر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢ سنة ١٤١٣هـ

٤١-طبقات الفقهاء لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ هذبه : محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١هـ ، المحقق : احسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت لبنان ط١ سنة ١٩١٠ م

٤٢-العدة في اصول الفقه : تأليف القاضي ابي على محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق : محمد عبدالقادر احمد عطا ، دار الكتب العلمية ط١ سنه ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م

٤٣-العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود اكمل الدين ابو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ دار الفكر بدون رقم الطبع والسنة

٤٤-فتح القدير المؤلف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى ٨٦١هدار الفكر– بدون ذكر التاريخ وسنة

٤٥-الفصول في الاصول : لاحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ الناشر وزاره الاوقاف الكويتيه ط٢ سنه ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٤٦-القبس في شرح موطأ مالك بن انس : لابي بكر بن العربي المعافري دراسه وتحقيق د.محمد عبدالله ولد كريم دار العربي الاسلامي – بيروت لبنان ط١ ، ١٩٩٢

٤٧-كشف الاسرار شرح اصول البزدوي لعبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى٧٣٠ هـ دار الكتاب الاسلامي– بدون طبعه

٤٨-كشف الخفاء ومزيل ألالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس : اسماعيل بن محمد بن احمد بن يوسف بن هنداوي ط١ سنه ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م

٤٩-الكفاية في علم الرواية : لابي بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ المحقق أبو عبدالله السورقي، ابراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية المدينة المنورة

٥٠-اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة : لعبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ المحقق ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنه ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م

٥١-اللُمَع في اصول الفقه تأليف : ابو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٥٨م

٥٢-مشكل الاثار وتأويل الاخبار المتشابهة لابي بكر محمد بن الحسن بن فورك المتوفى ٤٠٦ط/١ بيروت،لبنان

٥٣-مسند الامام الشافعي : محمد بن ادريس ابو عبد الله الشافعي دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٤-مسند : ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المتوفى ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الارناؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ، اشراف : د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر مؤسسه الرسالة ، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م

٥٥-مسند أبي عوانه يعقوب بن اسحق الاسفرائيني ، دار المعرفة ، بيروت

٥٦-مالك حياته وعصره آراءه وفقهه : للأمام محمد ابو زهره دار الثقافة العربية ط٢ بدون تاريخ الطبع

٥٧-الموضوعات : لجمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ ضبط وتقديم وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان المكتبة السلفي في المدينة المنورة ط١ سنة ١٣٨٦هـ – (١٩٦٦).

٥٨-المصنف : ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ،المكتب الاسلامي –بيروت –١٤٠٣ ط٢ تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي

٥٩- المعجم الكبير : سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني ، مكتبه الزهراء –الموصل ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م ط٢تحقيق : حمدي عبد
٦٠- المغني لابن قدامة : ابي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامه المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ مكتبه القاهرة سنه ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م
٦١- المنثور في القواعد : فقه شافعي تأليف ابي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي المعروف بالزركشي المتوفى ٧٩٤هـ تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٦٢- المهذب في فقه الامام الشافعي : لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ دار الكتب العلمية – بدون رقم الطبعة
٦٣- الموطأ: للأمام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني المتوفى ١٧٩هـ المحقق : محمد مصطفى الاعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية – أبو ظبي- الامارات ط١ سنه ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م
٦٤- المنار المنيف في الصحيح والضعيف تأليف : ابي عبدالله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ تحقيق : يحيى بن عبدالله الشمالي ، دار عالم الفوائد ط١ سنه ١٤٢٨هـ
٦٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى ٧٤٨ دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٩٥ ط١ تحقيق : الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود
٦٦- الموافقات : لابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ تحقيق : ابو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط١ سنه ١٤١٧هـ ١٩٩٧م
٦٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ دار الفكر بيروت.
٦٨- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حمبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيميه الحراني ابو البركات مجد الدين المتوفى ٦٥٢هـ مكتبة المعاد في الرياض ط/٢ سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
٦٩- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي المتوفى ٤٧٤ هـ مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر ط/١ سنة ١٣٣٢هـ
٧٠- المعتمد: محمد بن علي الطيب ابو الحسن البصري المعتزلي المتوفى ٤٣٦هـ المحقق خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت ط/١ سنة ١٤٠٣هـ.
٧١- المستصفى لابي حامد بن امحمد الغزالي الطوسي المتوفى ٥٠٥هـ تحقيق عبد السلام عبد الباقي دار الكتب العلمية ط١/ سنة ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م
٧٢- المبسوط في الفقه الحنفي للإمام ابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى ٤٩٠ تحقيق أبي عبد الله محمد حسن وقدم له الدكتور كمال عبد العظيم ط/٣ سنة الطبع ٢٠٠٩، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
٧٣- نهايه المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني : ابو المعالي ركن الدين الملقب بأمام الحرمين المتوفى ٤٧٨ هـ حققه وصحح فهارسه أ.د عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ط١ سنه ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م
٧٤- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر بن خلكان البرمكي الاربلي المتوفى ٦٨١ هـ المحقق احسان عباس ، دار صادر بيروت بدون رقم الطبع سنه ١٩٠٠م